لأصحابنا أصحهما أنه يستحب لكنه في الأولى آكد .

اه .

(قوله ويكره تركه) أي التعوذ في الأولى وفي غيرها .

(قوله ويسن وقف على رأس إلخ) وذلك لما صح أنه صلى ا عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول ! ! ثم يقف ! ! ثم يقف ! ! ثم يقف .

(قوله حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ما ذكر وهي للرد .

وقوله خلافا لجمع أي قائلين إنه يسن وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره .

وتعجب منه في التحفة للحديث السابق .

(قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية .

أي آية كائنة من الفاتحة .

(قوله وإن تعلقت) أي الآية .

وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر .

والمراد بالتعلق التعلق المعنوي وهو مطلق الارتباط .

والآية التي لها تعلق بما بعدها هي ! ! فإن ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها .

(قوله للاتباع) هو ما مر .

(قوله لأنه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده .

(قوله ولا منتهى آية) أي رأسها .

وخرج به مثل ! ! فإنه وإن كانت متعلقا بما بعده كما علمت إلا أنه رأس آية .

(قوله فإن وقف على هذا) أي على ! ! قوله لم يسن الإعادة من أول الآية أي من قوله ! ! إلخ .

وعبارة ع ش فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده .

لأن ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجا من الخلاف .

اه .

(قوله ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها .

واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله إجابته .

(قوله والمد) أي أو القصر .

وحكي التشديد مع القصر أو المد ومعناها حينئذ قاصدين .

فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء .

ولو لم يقصد شيئا أصلا بطلت كما صرح به في التحفة .

(قوله وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا .

وعبارة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين .

(قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين .

(قوله ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين .

قوله بعد سكتة لطيفة أي بقدر سبحان الله وهو متعلق بتأمين أيضا .

ولا يقال إن بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافيا ظاهرا لأنا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي .

ويقال إن تعقيب كل شيء بحسبه كما في م ر .

واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة .

(قوله ما لم يتلفظ بشيء) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشيء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق .

فلو اقتصر أحدهما لكان أولى .

(قوله سوى رب اغفر لي) أي أنه يستثنى من التلفظ بشيء التلفظ برب اغفر لي فإنه لا يضر للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب ! ! رب اغفر لي .

وقال ع ش وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين .

لم يضر أيضا .

اه .

وانظر هل الذي يقول ما ذكر القارئ فقط أو كل من القارئ والسامع والذي يظهر لي الأول بدليل قوله في الحديث المار قال عقب ! ! أي قال عقب قراءته ! ! فليراجع .

(قوله ويسن الجهر به) أي بالتأمين .

وقوله في الجهرية إلخ الحاصل أن المصلي مطلقا مأموما أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرار .

أمام الإمام فلخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته .

وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام رفعوا أصواتهم بآمين . ! !

وصح عنه أن الزبير أمن من ورائه حتى أن للمسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات .

وأما المنفرد فبالقياس على المأموم .

(قوله وسن لمأموم في الجهرية) أي المشروع فيها الجهر وخرج بها السرية فلا يؤمن معه فيها .

(قوله إن سمع قراءته) أي قراءة إمامه .

قال في بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة إمامه كفى .

اه .

(قوله لخبر الشيخين إلخ) أي وخبرهما أيضا إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه .

(فائدة) روي